http://elmalikia.blogspot.com/
مكتبة الفقه المالكي

مبادئ التربية عند المسلمين

بقلم الشيخ الدكتور
محمد بن أبي شنب اللمدوني
المدرس بالمدرسة الثعالبية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

http://dmalikia.blogspot.com/

[مقدمة]

إن الإسلام ليس عدوًا للتعليم، بل على العكس فهو يوجب على الإنسان أن يتعلم. ولكن هذا التعليم له غاية واحدة وهي معرفة الدين والعلوم التطبيقية.

الدين عند العرب هو الذي أنشأ المدارس، لأنها وجدت بسبب الرغبة في معرفة وفهم القرآن. وتعليم القرآن للصبيان ـ حسب أحد الكتاب العرب ـ هو دليل على الإحسان الذي يمنحه المسلمون في حواضرهم، والقرآن هو الذي يصقل النفوس الناشئة، ويعمل على تطوير مواهبها.

ليس من العدل على الإطلاق القول بأن المسلمين لم يؤلفوا شيئاً في موضوع التربية رغم ندرة ما كتبوه في ذلك. والحق أنه يوجد ضمن عدد كبير من المؤلفات القديمة صفحات بأكملها مخصصة للحديث عن مبادئ التربية. لكنّ هذه المواضيع مبعثرة وغالباً ما تكون ممزوجة بفصول أخرى لا علاقة لها بالموضوع، مما يجعل مهمة جمعها وتنسيقها لإعداد مقال تعليمي أمراً صعباً.

مؤلّف النص الذي بين أيدينا لم يذكر على صفحات الكتاب فهو مجهول بالنسبة لنا، ويمكن أن نعتبره طالب علم مغربي، فإن عادة «الخرقة» المذكورة في خاتمة تأليفه معروفة أيضاً في هذا البلد.

والظاهر أن تاريخ هذا العمل الصغير الذي يقدم لنا لمحة مختصرة عن مبادئ التربية عند المسلمين يرجع إلى بدايات القرن الماضي.

والنص ضمن مجموع كتب بخط جديد، قدّمه لنا أحد معارفنا بالجزائر. وفيه بعض التصحيفات والأخطاء التي لن ننبّه عليها في التحقيق لأنها من دون شك من عمل النساخ.

وأخيراً نرجو أن يسهم نشرنا لهذا العمل المتواضع في إزالة الخلفيات المتحيزة التي راجت على كثير من الناس للأسف، والتي تدّعي أن المسلمين يمنعون من تعليم أولادهم من الجنسين.

الجزائر، 15 سبتمبر 1896

محمد بن شنب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[النص]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

خاتمة في رياضة الصبيان وتأديبهم وتعليمهم وما يليق بذلك

أما رياضة الصبيان وتأديبهم فهو من الأمور المطلوبة شرعاً، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: 6]. ويُقال: «مَن أدّب ابنَه صغيراً قرّت به عينُه كبيراً، ومَن أدّب ابنه أرغَم أنفَ عدوّه». اهـ.

ومن الأدب الرفقُ بهم والشفقة والحنانةُ عليهم، لأن التغلُّظ والشدةَ عليهم دائماً ربما أذَت البعض فاحذر ذلك. وفي الحديث: «مَن لم يَرحم لا يُرحم»[1]، وفي آخر: «أقلُّ الناس رحمةً مَن لا يَرحم»[2]، وكان ﷺ يقبل الحسين والحسن[3]. والصبيُّ أمانةٌ عند والده فينبغي له أن يراقبه من حين

(1) أخرجه البخاري (5997) ومسلم (2318) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) لم أجده.

(3) هو قطعة من حديث أبي هريرة السابق الذكر.

ولادته، فلا يستعمله إلا في حضانة المرأة الصالحة، لأن اللّبن الحاصلَ من الحرام لا بركةَ فيه، والله أعلم.

وينبغي أن يعلّم ولده الحياء، وأدبَ الأكل، والقناعة ونحوَ ذلك. ولا يترك يلطّخ ثوبَه. وينبغي أن يذُمَّ عنده كثرةَ الأكل، ويمدح له قِلّة الأكل، ويعلّمه الأدب في اللّباس والثياب، ويحفظَه من مخالطة الصبيان ومخالطة قُرَناء السُّوء، ويعلّمَه العقائد اللّطيفة ومعنى لا إله إلا الله ومحمدٌ رسولُ الله ﷺ، والقرآنَ العظيم وأحاديثَ الأخبار وحكايةَ الصالحين، ويُجنّبه الأشعار[1] ومخالطةَ الأشرار.

ويعلّمَه أن لا يبصقَ في المجلس ولا يَمتخِط فيه ولا بحضرة غيره، ويعلمه كيفية الجلوس، وأن لا يُكثر الكلام، وأن لا يحلِف بشيء، وأن لا يكذب وأن لا يقول إلا حقّاً، وأن يوقّر مَن هو أكبرُ منه، وأن ينصُت إليه عند الكلام، وأن لا يسُبَّه، وأن لا يكشِف أطرافَه كالرُّكبة ونحوِها، وأن لا يسرع في المشي، وأن لا يكثر الصّراخ عند ضرب المعلّم، وأن يكون شجيعاً[2]، وأن يلعب لعباً جميلاً بعد الخروج من المكتب ونحوه.

وبالجملة وعلى كل حال كل شيءٍ يُحمد شرعاً من آداب وعلم ومروءة وعلى الإطلاق وغير ذلك ينبغي أن يعلّمه إيّاه، ويتلطّف عليه في ذلك حتى يثبُت في قلبه ويرسَخ كما يثبت النقش في الحجر.

وكلُّ شيءٍ يُذمُّ شرعاً وعادةً ومروءة يجب عليه أن يحذِّره منه ويذكر

(1) من المعلوم أن النبيّ ﷺ كان يتكلم بألفاظ دون الشعر. انظر: القرآن الكريم: [الشعراء: 221 ـ 226]، [يس: 69]. (ش).
قلت: وذلك إنما هو خاص به، ولا يعني أنه لا يجوز التكلم بالشعر، بل النهي موجّهٌ إلى الصبيان حتى لا يختلط عندهم حفظ الشعر بما هو أولى منه من حفظ القرآن أولاً ثم الحديث النبوي ثم بقية المتون العلمية وان شاء جعل الشعر آخراً. كما هو معلوم في آداب طلب العلم.

(2) أي: شجاعاً.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما في ذلك من الوعيد، ويُشدّد عليه في ذلك حتى يخشى ذلك كما يخشى الثعبان والأسد والنار وغير ذلك.

ومهما رأى من الصبيّ فعلاً جميلاً أكرمه عليه ومدحه بين الناس ونحو ذلك، لتنشّط نفسه لفعل الأفعال الحميدة، والله أعلم. فإن خالف في شيء من ذلك في بعض الأوقات تغافلَ عنه وترك سبيلَه لئلا يهتك ستره لا سيما إذا أسرّه الصبي واشتهر[1] في إخفائه، فإن عاد ثانياً لذلك عاقبه سرًّا، وأعظمَ له الأمرَ في ذلك بأن يقول له: إياك أن يطّلع عليك أحدٌ في مثل هذا فتكون مفضوحاً بين الناس، أو نحو هذا من الكلام. ولا يُكثر عليه القولَ بالعتاب في كل حين فإنه يُسقط المهابة والملامة، بل ينبغي أن يكون الأب حافظَ هيبةِ هذا الكلام معه فلا يوبّخه إلا أحياناً ويكون ذلك بقدر ما يكفي الطعام من الملح.

وينبغي للأم أن تخوّفه بالأب وتزجُره على القبائح، والله أعلم. ولا فرق في جميع ما ذُكر بين الذكر والأنثى فليتحفّظ في تأديب البنات كما يتحفّظ في تأديب الصبيان لأنهم شقائق الرجال في الفرائض والأحكام إلا ما كان خاصًّا بهنّ، والله أعلم.

ويجب على الأم أن لا تستحي في تعليم أولادها أمرَ الشريعة وكذلك الأب.

وينبغي للرجل أن يُقرئ ولده عند البلوغ[2]، وأن لا يقصد بالعلم إلا وجه الله الكريم والدار الآخرة، وأن مَن يقصد بها الدنيا خِيفَ من سوء الخاتمة، والله الموفق. ولا بأس بلعب البنات الصغار بصور العرائس[3]، والله أعلم.

---

(1) كذا بالأصل، ولعلها: اجتهد.

(2) هكذا ورد في الأصل «عند البلوغ»، وفعل «بلغ» اصطلاحاً يدل على البلوغ إلى سن الاحتلام، لكن الظاهر أن المقصود بهذه المرحلة هنا هو السن الذي يكون فيه الصبي مؤهلاً للتعلم والدخول إلى الكتاب (ش).

(3) من المعلوم أن الشريعة حرمت على المسلمين امتلاك صور ذوات الأرواح: تماثيل، لوحات، إلخ (ش).

=

وأما اتخاذ المعلّم على الأولاد بأجرة معلومة بالأشهر أو السنة أو الموضع من القرآن فهو جائز، وفيه فضلٌ كثيرٌ للوالد والمعلم. وقال ﷺ: «خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه»[1]، وهو شامل للوالد والمعلم، والله أعلم، وبابهما. والأجرة في ذلك حلال لقوله ﷺ: «أحقُّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[2].

ويجب على والد الصبي أن يتخير لأولاده مَن كان من أهل الدين والعفاف والتقوى والمعرفة ليقتدي به الصبي، وإن كان متأهلاً أو كبير السن فهو أحوط، والله أعلم.

ومن شروط المعلم أن يكون عارفاً لأحكام القراءات ومخارج الحروف والا فما يأخذه سحت. وينبغي أن يكون الموضع الذي يعلم فيه الصبيان بالسوق ونحوها، ويكره أن يكون في المسجد وفي صحنه لقوله ﷺ: «جنّبوا مساجدَكم صبيانَكم ومجانينَكم»[3].

وحدُّ إدخال الصبي المكتب سبع سنين، ومَن شاء أدخله قبلها فواسع، والله أعلم. وليَنبِ عند إدخاله أداءَ ما فرض الله عليه من تعليمه لأن كلّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيّته، ويقال: أن ملكاً يأخذه بيده ويقول له: اجلس على نيّة أبيك[4]، والله أعلم.

= قلت: أما لعب الصبيان فلها حكم خاص، وهو الجواز كما يدل عليه حديث عائشة في صحيح البخاري (6130) وغيره.
تنبيه: هنا مسألة خاصة بلعب الأطفال المسماة (باربي) وهي لعبة يُروّج معها نمط اللباس الغربي وما يلحقه، فيرى بعض أهل العلم بحرمة اقتنائها للأطفال سداً للذريعة تعلق الصبي ونشأته على مشابهة الكفار، والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه البخاري (5027) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(2) أخرجه البخاري (5737) من حديث ابن عباس.

(3) أخرجه ابن ماجه (247/1) عن واثلة، وسنده ضعيف كما قال السخاوي وغيره. هذا وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة جواز إدخال الصبيان إلى المسجد لكن بشرط عدم التشويش أو أذية المسجد أو المصلين. ويلحق بهم في الأذية بل أكثر المحاذير فيمنعون لهذا الغرض.

(4) لا دليل عليه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وليكتُب له المعلم أولَ دخوله البسملة والصلاة على النبيّ ﷺ فإن ذلك نافعٌ بإذن الله تعالى في إعانة المعلّم وحفظ الصبيان، والله أعلم. وليعلمهم بعد ذلك الهجاء والكتابة وحُسن الخط، والله أعلم. ثم القرآن والفرائض والعقائد وآداب الدين وما يحتاجون إليه في أمر دينهم، ولا يعلّمهم الشعر ونحوه، والذكور والإناث في جميع ذلك سواء، غير أن بعض العلماء قال: تُكره الكتابة للمرأة[1] والصواب خلافُه، والله أعلم.

(1) وهذا رأي الأمير عبدالقادر أيضاً قال: «كذلك شرائع الإسلام حرمت تعليم النساء الكتابة حتى لا يراسلن العشاق، بغرض الالتقاء بهم، ومعرفة الكتابة في هذه الحالة هي سبب للفتنة» (انظر: كتاب ذكرى العاقل وتنبيه الغافل، صفحة 86 من نص مطبوع ببيروت، 1895، ـ ترجمة غوستاف دوقا، صفحة 118) (ش).

قلت: اتفق العلماء على مشروعية تعليم المرأة وهي في ذلك كالرجل، وشذ بعضهم في مسألة الكتابة فحرمها على المرأة، وممن قال بذلك عبدالحي الكتاني كما في التراتيب الإدارية (1/ 110)، وهو قول ضعيفٌ عقلاً وشرعاً. والدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه (2/ 154) بإسناد صحيح عن الشفاء بنت عبدالله قالت: «دخل علينا النبيّ ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي: **ألا تعلمين هذه رقية النملة، كما علمتها الكتابة ؟**». قال الخطابي في معالم السنن: «في هذا الحديث دليل على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه». وقال الإمام مجد الدين ابن تيمية في المنتقى عقب هذا الحديث: «وهو دليل على جواز تعلم النساء للكتابة» ووافقه على ذلك جماعة من العلماء.

وقال الشيخ المحدّث الألباني بعد تصحيحه للحديث: «والحق أن الكتابة والقراءة نعمةٌ من نِعَم الله تبارك وتعالى على البشر، وهي كسائر النِّعَم التي امتن الله بها عليهم، وأراد منهم استعمالها في طاعته، فإن وجد فيهم مَن يستعملها في غير مرضاته، فليس ذلك بالذي يخرجها عن كونها نِعْمَةً من نِعَمِهِ، كنِعْمَةِ البصر والسمع والكلام وغيرها، فكذلك الكتابة والقراءة، فلا ينبغي للآباء أن يَحرموا بناتهم من تعلمها شريطة العناية بتربيتهن على الأخلاق الإسلامية، كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهم الذكور أيضاً، فلا فرق في هذا بين الذكور والإناث. والأصل في ذلك أن كل ما يجب للذكور وجب للإناث، وما يجوز لهم جاز لهن ولا فرق، كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»، رواه الدارمي وغيره، فلا يجوز التفريق إلا بما يدل عليه، وهو مفقودٌ فيما نحن فيه، بل النص على خلافه وعلى وفق الأصل، هذا الحديث الصحيح، فتشبث به ولا ترضَ به بديلاً، ولا تُصغ إلى مَن قال:

للنساء وللكتابة ... وللعمالة وللخطابة =
= لا لنا ولهن منا ... أن يبتن على جنابة!

وللمعلّم أن يؤدبهم على قدر اجتهاده مما يراه كافياً في حقّ الجاني، والله أعلم. ومحلُّ الضرب باطن القدمين، والمضروبُ به سوطٌ ليّن عريض، والله أعلم.

وقال بعضهم: الضرب من ثلاثة إلى عشرة، وقال آخرون: من واحد إلى عشرين، وقال آخر: من ثلاثة إلى سبعة وما زاد فهو تعدٍّ، والصواب ذلك. والمتعدي هو ما ذكرنا لأن أحوال الصبيان تفترق وتختلف فمنهم من يكفيه الزجر بالكلام، ومنهم مَن يكفيه ضربة واحدة ومنهم غير ذلك، والله أعلم.

وبالجملة فالإكثار من الضرب مكروه، وذلك للظهر والبطن يورث قلّة الحفظ والفهم بل يزيل الحفظ والفهم حتى لا يبقى لهما أثر، وهذا مما شاهدناه عياناً، وقلّ أن ينتفع أحدٌ على المعلم الذي يُكثر الضرب وهذا مما شاهدناه بالعيان فيما علِمناه[1]، والله أعلم.

ولا يجوز أن يسُبّهم أو يُشتمون كيا قِرَدة أو نحوه. ولا يكون عليهم عبوساً ولا منبسطاً كثيراً بل مهاباً في غير عُنف ومتلطّفاً مشفقاً، والله أعلم.

= فإن به مضماً لحقّ النساء وتحقيراً لهن، وهن كما عرفت شقائق الرجال. نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإنصاف والاعتدال في الأمور كلها». اهـ. من السلسلة الصحيحة (136/2/1) باختصار.

قلت: أما الحديث الذي استدل بها المحرمون وهو: «لا تعلموهن الكتابة، ولا تسكنوهن الغرف، وعلموهن سورة النور»، فهو حديثٌ موضوع كما بيّن العلماء. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة للألباني (رقم: 2017).

تنبيه: في زماننا هذا نبه العلماء على مسألة الهاتف وآدابه وأنه يُخشى على المرأة - كما يخشى على الرجل - من استعماله من غير ضوابط وقيود، ولا يختص ذلك بالمرأة الكاتبة.

(1) ممن تكلم على هذه المسألة ابن خلدون في المقدمة، الفصل الثاني والثلاثون في أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم ص (540 - 541).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مكتبة الفقه المالكي
http://fiqhmalikia.blogspot.com/

ولا يجوز أن يضربهم في غير منافعهم، ولا أن يولّي أحداً منهم على ضربهم فإنه فاسد، والله أعلم.

ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض البتّة، وله أن يوكّل بعضَهم على تعليم بعض من غير تعيين، والله أعلم.

ولا ينبغي له أن يُكثر الكلام مع مَن مرّ به من بعض إخوانه في وقت تعليم الصبيان، والله أعلم.

وينبغي أن لا يمحُ الألواح إلا بماءٍ طاهر[1] أو في موضع طاهر. وينبغي أن يهرق في الموضع الذي لا تطؤه الأقدام كالبئر ونحوها، والله أعلم. وظهور المداد على الثوب لا يخل[2] بالمروة كما قال الشافعي[3]، والله أعلم.

مِدادُ الفقيه على ثوبه ... أحبُّ إلينا من الغالية[4]

ولا يمنعهم من تجفيف الألواح للشمس كما قيل: إنها تطلع لذلك[5]، والله أعلم. ولا يمنعهم من الخروج إلى قضاء الحاجة فإن ذلك ضرر، وإذا خرج أحدهم فلا يخرج غيره حتى يرجع.

---

(1) الماء (الطاهر) هو الذي لا يمكن الوضوء إلا به، وهو غير متنجس ولا متغير بشيء. (ش).

قلت: لا شك أن مقصود المؤلف هو ما ذكره الشيخ ابن أبي شنب هنا، لكن على اصطلاح فقهاء المالكية، الماء الطاهر هو غير الطهور، فالطاهر هو ما كان طاهراً في نفسه، غير مطهر لغيره، فيصلح للعادات لا للعبادات كالوضوء لتغيره بطاهر، وأما الطَّهور فهو الذي عناه الشيخ في تعليقه.

بالأصل: يخلو.

مؤسس أحد المذاهب الأربعة التي تقسم العالم الإسلامي، ولد في 767م، وتوفي في 81[illegible]م. (ش).

نالية هو العطر ذو اللون الأسود المتكون من مسك العنبر وروائح أخرى. ويستعمل لمع للشعر. (ش).

باطلٌ ولا دليل عليه.

ولا يترك أحداً يأتي بدراهمَ للمكتب، ولا يترك أحداً يبيع لهم شيئاً المكتب لا سيما إن كان مما يؤكل، ولا يتركهم يأكلون في المكتب [من][1] ذلك أن يأكل معهم فإن ذلك نقص في المروءة. وفي يأكل في السوق وعيناه تنظران فإنما أكل سُمًا»[2]. وفي الحديث أيضاً: بين «مَن أكلَ وعيناه تنظران فإنما أكل سُمًا»[2]. وفي الحديث أيضاً: طعامهم فهذا أشرّ وشرّ، والله أعلم. وأما إن أكل معهم من بخلاف الشرب[3]. وهذا إن أكل من طعامه، ولا يأخذ منهم شيئاً إلا بإذن آبائهم، ولا يستخدمهم إلا بشرطٍ أو عادة قامت مقام الشرط، ولا يُرسل لداره منهم بالغاً ولا مراهقاً وله أن يُرسل بعضهم في طلب بعض إذا كان الموضع قريباً وإلا فلا إلا بإذن أولیائهم.

التسريح ثلاثة: بعد القراءة من صبيحة السبت إلى صبيحة الخميس، وأوقات إلا بشرط، ويَحطّ من أجرته الجمعة ونحوها.

وأيام سنة القراءة من صبيحة السبت إلى صبيحة الخميس، وأوقات وبطالتهم في الأعياد من ثلاثة إلى خمسة، وفي الختمة[6] يوم أو بعضه، وما فوق ذلك لا يجوز إلا بإذن آبائهم. وإن ختموا في مرة وأتوا بالخرقة[7] في مرة فالصواب أن يُقرع بينهم ولا يوالي تسريحهم. ومَن مرض منهم عرّفه لبيته.

---

(1) زيادة مني يقتضيها السياق.

(2) لم أجده.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير (8/ 297 ـ 298)، وابن عدي (2/ 240) عن أبي أمامة، وورد عن أبي هريرة أخرجه الخطيب في تاريخه كما في الجامع الصغير، قال الغماري في المداوي (3/ 210): «قال الأزدي: وكِلَا الإسنادَيْن غير قائم». (ش).

(4) أي: يمكن أن يوجد في المكتب دلو لماء الشرب. (ش).

(5) أي: من الساعة الثامنة إلى الثامنة والنصف، ومن الساعة الحادية عشر إلى الواحدة، ثم أربع ساعات. (ش).

(6) أشار الشيخ أن الختمة هنا هي لحزب واحد.

(7) إذا أتم الصبي الحزب يتحتم عليه أن يعرضه على الشيخ. (ش).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

http://elmalikia.blogspot.com/

وأما الخَرقة وهو ما يُعطى عند الختم فهي جائزة، ولا حدّ فيها على المشهور، وإنما هي على حسب الحال من العسر واليسر وتجويد قراءة الصبي، والله أعلم. ومَن امتنع منها أُخذت كَرهاً، والله أعلم. ومَن أخرج ولده بقربها لزمَته، والله أعلم.

تنبيه: يجب على كل وليٍّ صبيٍّ أن يجتنب البدع المُحدثة في الخَرقة في هذا الزمان كتزيين المكتب والدار بالحرير والتصاوير ونحو ذلك، وتزويق اللوحة بالفضة والحرير وركوبه كالعروس، واجتماع الطلبة عليه بالرقص والشطح والتجبر وغير ذلك بحضرة النساء. وكقراءتهم بعض الآيات باللحان الحسن عندهم بالتحريف، وكزغاريط النساء إلى غير ذلك مما يختلف باختلاف البلدان، فجميع ذلك بدعةٌ[1] وخُسران. فعلى العاقل أن يجتنب في وليمته وعرسه جميع المنكرات، وبالله التوفيق.

وقد أفتى الإمام القدوة سيدي أبو القاسم بن علي بن حجو[2] رحمه الله تعالى بتحريم مَن يفعل ذلك وفِسقه، والله أعلم، فقف عليه، وكذا سيدي عبدالله الهبطي[3] وابن رشد[4] وغيره، والله أعلم.

وأما إقامة المولد في المكتب والزوايا وغيرهما لأنه من أعياد

---

(1) عادة ما ترادف البدعة في تعريف المتأخرين كل ما كان منكراً وإسرافاً من الأمور دنيوية كانت أو دينية، وهو خلاف تعريف الأصوليين كالشاطبي في الاعتصام. وقد أصاب المؤلف في تعيين البدعة في موضوع تكلف تحسين الصوت بالألحان عند قراءة القرآن حتى يخرجه عن ألفاظه الصحيحة، وراجع في ذلك بدع القراء للشيخ بكر أبو زيد.

(2) لم نجد أي معلومة عن هذا الرجل الذي يظهر أنه مغربي. (ش).

(3) يرجع أصله إلى قبيلة هبطة المرابطية، بنواحي تطوان.. (انظر: ابن القاضي، جذوة المقتبس، ص: 258، ط1، 309). (ش).

(4) أبو الوليد محمد بن رشد، عرف بابن رشد، اشتهر بالطب، الفلسفة، القضاء والتأليف. ولد بقرطبة في 520 وتوفي بالمغرب في 595 هجرية. (انظر: رينان، ابن رشد/ مونخ، ميلانج/ ابن الأبار، ص: 269). (ش).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسلمين[1] فلا بأس باستعمال المباحات فيه. ويُستحب فيه قراءة قصائد المدح[2]، والله أعلم. ومتى انضاف إلى مكروهٍ كان ممنوعاً بالختمة، والله أعلم.

ومما يجب على المعلم أن ينوي بالتعليم لوجه الله تعالى خالصاً وأن الأجرة إنما هي فتوحٌ ورزقٌ ساقه الله إليه، وأن يتقي الله تعالى في أولاد المسلمين، وأن يرى نفسه أنه راعٍ عليهم، وأنه مسؤولٌ عن رعيته[3] فهو أسلمُ له، والله الموفق العليم.

انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وسلَّم تسليماً...

(1) لا يثبت من أعياد المسلمين سوى يومان عيد الفطر وعيد الأضحى والجمعة ثالثها، ومَن خالف ذلك فعليه بالدليل.

(2) قصائد المدح هي القطع الشعرية الموضوعة لمدح نبي أو ولي. (ش).

(3) بالأصل: رعايته.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner